



كتاب دوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٩

سبق وأن أصدرت وزارة المالية القرارات أرقام ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ ، والقرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ والقرار رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والجمركية والضريبية من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني .

وفي إطار جهود وزارة المالية وسعيها لإزالة كافة المعوقات التي من شأنها عرقلة تحقيق الأهداف المبتغاة من تطبيق منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وتيسيرا على السادة المواطنين .

فقد أقرت وزارة المالية ما انتهت إليه **اللجنة العليا** **الممكنة** من آليات توضيح كيفية رد المبالغ للسادة المواطنين التي تم خصمها من بطاقتهم البنكية عند التعامل على ماكينات التحصيل الإلكتروني وذلك في حالة طلب الرد قبل إرسال الحوافظ من ماكينات التحصيل الإلكتروني أو في حالة طلب الرد بعد إرسال تلك الحوافظ .

• حالات طلب الاسترداد :

• عند تطبيق منظومة التحصيل الإلكتروني GPOS وتقديم المواطن طلب استرداد بمبالغ تم خصمها بدون وجه حق من بطاقتهم البنكية عند التعامل على ماكينات التحصيل الإلكتروني ، وبعد تأكد السادة المحصلين بالجهة الإدارية بأحقية المواطن في ذلك ، وتتمثل هذه الحالات بما يلي :-

- ١- تحصيل مبلغ من بطاقة المواطن البنكية بالزيادة عن المبلغ المطلوب .
- ٢- تكرار عملية التحصيل بالخطأ أكثر من مرة وذلك بعد أن يقوم المحصل باستخراج تقرير تفصيلي بالعمليات الناجحة من الماكينة يؤكد عملية تكرار الخصم .
- ٣- عدم حصول المواطن على الخدمة وموافاة الصراف بإيصال ٣٣ ع.ح السابق تحريره للمواطن عند التحصيل موقعا عليه من المسئول بالإدارة المقدمة للخدمة بالتأشير التالي " المواطن لم يحصل على الخدمة وترد القيمة له " .

• الآلية الواجب إتباعها عند رد المبالغ للسادة المواطنين والتي تم خصمها من بطاقتهم البنكية:-

أولاً: الرد قبل إرسال الحوافظ من ماكينات التحصيل الإلكترونية الحكومية :

يشترط لاستخدام تلك الآلية عدم قيام المحصل بإرسال الحافظة من ماكينة التحصيل الإلكتروني

• GPOS

• حيث أتاحت وزارة المالية للسادة المحصلين بإلغاء عملية التحصيل باستخدام خاصية


" طلب إلغاء " من ماكينة التحصيل شريطة معلومية رقم الإشعار ورقم الموافقة

وإدخال بطاقة المواطن في ماكينة التحصيل .



- وفي جميع الحالات السالف بيانها يقوم المحصل بإلغاء العملية بكامل قيمتها وسحب أية إيصالات لدى المواطن وإرسال كلا من إيصال المواطن ونسخة المكتب وإيصال الإلغاء وإيصال ٣٣ ع.ح - إن تم تحريره - وذلك بعد توقيع رئيس الخزينة عليها أو من يحل محله بعبارة " لاغي " إلى الوحدة الحسابية لاتخاذ ما يلزم .

- تكون خطوات عملية الإلغاء على ماكينات التحصيل على النحو التالي:-



ملحوظة :

في حالة ظهور عبارة " المعاملة لم تتم بنجاح " على شاشة ماكينة التحصيل أو صدور إيصال بالرفض من الماكينة ، مع تسلم المواطن رسالة قصيرة من بنكه المصدر للبطاقة تفيد بخصم قيمة المعاملة على حساب المواطن لدى البنك ، حينئذ يقوم المحصل بإخطار المواطن أن هذه المعاملة لا يمكن ردها عن طريق الجهة الإدارية ، ولا بد من الرجوع وقتها للبنك المصدر للبطاقة (وفي أغلب الأحوال يمكن تقديم البلاغ تليفونيا) وإعطاء المواطن إيصال الرفض (إن وجد) .



ثانياً: الرد بعد إرسال الحوافظ من ماكينات التحصيل الإلكترونية الحكومية :

- يتم استخدام تلك الآلية عقب قيام المحصل بإرسال الحافظة من ماكينة التحصيل الكتروني GPOS، وإذا تقدم المواطن بطلب استرداد للجهة الإدارية، فعلي المحصل إبلاغ المواطن أن هذه المعاملة لا يمكن ردها عن طريق الجهة الإدارية، ولا بد من الرجوع للبنك المصدر للبطاقة، ويحظر على الجهة الإدارية إصدار أمر دفع لصالح المواطن بقيمة طلب الاسترداد.
- قيام المواطن بطلب استرداد للبنك المصدر للبطاقة، وسوف تتولى وزارة المالية بالتنسيق مع الجهة الإدارية لبحث الطلب، وعلى الجهة الإدارية بعد البحث تقرير قبول أو رفض طلب الاسترداد وذلك خلال (٤) أيام عمل على الأكثر من تلقي الجهة الإدارية طلب الاسترداد الوارد من وزارة المالية، وحال عدم رد الجهة الإدارية خلال المدة سائلة الذكر سيتم رد المبلغ إلكترونياً إلى المواطن، وتحمل الجهة الإدارية مسؤولية ذلك.

أولاً: عند إقرار الجهة الإدارية بقبول طلب الاسترداد يتم اتباع الآتي :

- 1- تقوم الإدارة المختصة بالجهة الإدارية بإعداد مذكرة للعرض على السلطة المختصة بالرد مرفقا بها ما يلي :-
 - (١) طلب الاسترداد (بيان الاعتراض الوارد من وزارة المالية)
 - (٢) صورة معتمدة من إيصال ٣٣ ع.ح أو إيصال المميكن
 - (٣) إيصال التحصيل الصادر من ماكينة التحصيل
- 2- تقوم الإدارة المختصة بعد حصولها على الموافقة بإعداد استمارة الصرف وتقديمها لإدارة الحسابات
- 3- تقوم إدارة الحسابات بالتأشير على استمارة الصرف بما يفيد تحصيل المبلغ من واقع الدفاتر المحاسبية طبقاً لما هو وارد بكشف الحساب
- 4- تقوم الوحدة الحسابية بالجهة بإصدار أمر دفع متضمناً (رقم الموافقة - رقم البطاقة - رقم الماكينة - المبلغ المعارض عليه) على البنك القابل (البنك الأهلي المصري - بنك مصر) وفقاً لتبعية ماكينة التحصيل المستخدمة والمسلمة للجهة الإدارية على أرقام الحسابات التي أفادت بها الشركة وبيانها كالتالي :

أرقام الماكينة تبدأ بـ	اسم البنك القابل	رقم الحساب	الفرع
٨٧	الأهلي المصري	١٧٠ GV٠١٢٤٧٧٧٧٧٧٧٧٧٧٧	إدارة حسابات المراسلين
٩٤	مصر	١٤٠٠٢٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٤٨	المعاملات الدولية

- علماً بأن إرسال وزارة المالية للجهة الإدارية طلب الاسترداد يعني تسوية المبالغ لصالح حسابات الجهة الإدارية.



رئيس قطاع الحسابات والمديرية المالية

ثانياً : عند إقرار الجهة الإدارية برفض طلب الاسترداد يتم اتباع الآتي :

- موافاة وزارة المالية بما يلي :-

- ١- خطاب معتمد من الجهة الإدارية موضحا به سبب الرفض .
- ٢- الإيصال الصادر من ماكينة التحصيل أو صور ضوئية معتمدة .
- ٣- إيصال ٣٣ ع.ح أو الإيصال المميكن أو صور ضوئية معتمدة .

• يتم موافاة وزارة المالية بنتائج دراسة طلب الاعتراض المالي والمستندات المطلوبة برسالة إلكترونية من خلال منظومة المراسلات الحكومية (وفقا للكتاب الدوري رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧) على إدارة متابعة الاعتراضات المالية ومرفقا به صورة أمر الدفع في حالة الموافقة أو المستندات سالفه الذكر في حالة الرفض .

• مع العلم أنه في حالة إجراء أي معاملة على ماكينة التحصيل الإلكتروني وعدم صدور إيصال لها بعد تمرير بطاقة المواطن البنكية ، يجب على الصراف طلب إعادة طباعة إيصال المعاملة مرة أخرى .

لذا تهب وزارة المالية بالسادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة مراعاة تنفيذ ما سبق بكل دقة ، وقيام المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديرية المالية

طارق عواد
" محاسب/ عماد عبد الله عواد "

طارق عواد

تاريخ: ٢٠١٩/٠٩/٢